

يسأل عن رجل توفي وله ثلاث بنات ولم يقسم بينهن الميراث وحينئذ كان لهم ابن ابن عم ويقول إن له في...

صالح الفوزان

يسأل عن رجل توفي وله ثلاث بنات ولم يقسم بينهن الميراث وحينئذ كان لهن ابن ابن عم ويقول ان هم في طريقة المتوفى فما هو رأيكم جزاكم الله خيرا؟ لا يوجد لا في الثلثين قوله تعالى فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما - [00:00:00](#)

الباقى يكون للعاص فاذا لم يكن هناك عاصي اقرب من المذكور. نعم. فهو ابن العم. نعم. فانه يكون ابن العم. وان كان هناك يعاقب اقرب منه فلا في الشقيقة والاخلاق او العم الشقيق او العم الاب فانه يكون اه للعاصي الاخر لقوله صلى الله عليه وسلم هلکوا الفرائض باهلها - [00:00:20](#)

انا انا ابقى في الفرائض فلأولى رجل ذكرت. نعم. جزاكم الله خيرا. يذكر في نهاية رسالتي الشيخ صالح ان لهن ام ما زالت على قيد الحياة ما شاء الله الثلثان والباقي لا قرب عاصم كما ذكرنا. نعم. ام البنات لها قدس شيخ صالح او تقتل - [00:00:40](#)

المتوفى ام المتوفى والمتوفى واذا كانت ام البنات ام البنات اذا كانت زوجة للميت عند وفاته لم يطلقها اذا توفي وهي في وكيف خلقتهم بارك الله فيكم. بارك الله فيكم - [00:01:00](#)